

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(57) بقولهم: "جر ضرب خرب" والخرب نعت للجحر لا للضب، وإنَّما أخذ إعراب الضب للمجاورة. ثم رد عليه بقوله: لأنَّ الكسر على المجاورة إنَّما يحمل لاجل الضرورة في الشعر أو يصار إليه حتى يحصل الاتساق من الالتباس، لأنَّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، ولأنَّ الكسر بالجوار إنَّما يجوز بدون حرف العطف وأمَّا معها فلم تتكلم به العرب. (1) يلاحظ على كلامه بأمرين: 1. أنَّ تفسير قراءة النصب بالعطف على (وجوهكم) غير خال من التعسف، لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، وهو ممنوع، وكان عليه أن يفسرها بالعطف على محل (برءُوسكم) . 2. أنَّ تفسير قراءة الخفض - مع القول بأنَّها معطوفة على (برءُوسكم) - بأنَّ المراد من المسح هو الغسل، يوجب كون اللفظين مترادفين، مع أنك عرفت أنَّ المسح غير الغسل ويكفي في الآول إمرار اليد المغسولة على الممسوح، وإن لم يجر الماء بخلاف الثاني فيلزم فيه جريان الماء فكيف يكون المراد من المسح هو الغسل؟! ولعمري إنَّ هذا النوع من التفسير لعب بطواهر القرآن، وتقديم للمذهب على صريحه. 1. تفسير الكشاف : 1|325 - 326.